مطلب

والرحمة خلافا لما في الاذكار الا المغفرة ذنب الكفر مع موته على الكفر فلا يجوز كالعيد فلا يصح ان يحرم منهما باكثر من ركعتين على المعتمد خلافا للايجاز والاصح من اعتماده ضعيف اي الحكم وان كان في الروضة تبعا لمن نسبه فيقول بدل كل تكبيرة استغفر الله الى اخره لخبر الترمذي من قال استغفر الله وان كان قد فر من الزحف

استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا سقيا من الاسقاء بقطع الهمزة من اسقى وقدم ما يفيد جوازه وصلها من سقى مغيثا هو في الاصل المنقذ من الشدة هنيئا بالمد والهمزة مريئا بفتح الميم وكسر الراء وبعدها مثناة تحتية قبل العين المهملة يعيننا اي بالنبات الناشئ عنه عاما اي شديد النافع يقال سح اذا سال من اعلى الى اسفل وساح اذا سال على وجه الارض زيادة المذكورة اه وهي اي اللهم ان بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو الا اليك

اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك واللأواء بالهمزة والمد شدة الجوع والجهد التعب والضنك شدة التعب ويستقبل اي ندبا بعد صدر الخطبة الثانية ولو استقبل في الاولى لم يعده في الثانية لانه ليس مشروعا فيها ويبالغ في الدعاء قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى ورضي الله تعالى عنه ويطلب لكل منهم ان يقول

اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك في سقيانا وسعة في رزقنا ويندب لكل من حضر كثرة الاستغفار بالمغفرة والشفاعة الى الله ورسوله بخالص العمل وبالمشهورين بالصلاح ويظهر الكفين حاصل الجمع بين التناقض فيه ان السنة الاشارة بظهر الكف في كل صيغة فيها دفع نحو اكشف وارفع وبطنه في كل صيغة فيها تحصيل نحو اسقنا وانبت لنا وما في المنهج من اعتبار القصد ليس على الاطلاق ولو اجتمع التحصيل والدفع راعى الثاني كما لو قال متضادا على بيانها اللهم افعل بي مثل ذلك ويكره رفع اليد النجسة في الدعاء ويحول اي الذكر عنده اي بعد استقباله رداءه لا غيره من نحو قميصه وحول اي النبي عليه الصلاة والسلام رداءه وكان طوله اربعة اذرع ونصفا تقريبا وعرضه ذراعان تقريبا وجنسه من الصوف كازاره فهما وجنسا وعمامته جنسا ولم يرد فيها تقدير فالتحويل بل يكون فيما قارب ذلك لا في نحو البردة وقلب ظهره لبطنه اي بالفعل والدوام لانه لم ينكس او بالفعل فقط لان الرداء معها يعود الى حاله الاول كما ياتي وفي ذكر معنى الحديث بقولهم فلما ثقلت قلبها على عاتقه نظر بدلها بالتاويل وينكسه بفتح اوله وسكون ثانيه وضم ثالثه مخففا من باب نصر وبضم اوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه مشددا ولا يطلب تنكيس الرداء غير المربع كما لا يطلب التحويل ولا التنكيس من المرأة والخنثى ويحول الناس اي الذكور كذلك حتى نزع الثياب اي بالفعل او بالعود الى المحل نزعها ولو ترك الامام الاستسقاء او لم يكن امام ولا من يقوم مقامه كذلك فعله الناس اي ندبا ولو بالصفات السابقة من الخروج الى الصحراء وغيره نعم يكره ذلك بغير امره ويحرم ان خافوا فتنة منه ولو خطب قبل الصلاة جاز وكذا يجوز ترك الخطبة دون الصلاة وعكسه للتوسعة في الاستسقاء بدليل جواز الصلاة بعد الاستسقاء وبهذا فارق نحو الكسوف ويسن اي مؤكدا الاول مطر السنة المراد بمطر الاول في ابتداء السنة سواء اوله ووسطه واخره ومثله من حيث الاكدية والا فيندب لكل مطر واول كل مطر اكد ثم اوسط واسماء كل مطر خمسة فالاول الوسمي ثم الولي ثم الربيع ثم الصيف ثم الحميم وفي مطابقته

اسماء كل مطر خمسة الاول والثاني اه

الدليل للمدلول

وفي مطابقة الدليل للمدلول تامل ينكشف اي ايجاده وينكشف غير عورته وهي عورة الصلاة او غير عورة الخلوة ان كان خاليا وليس سائر الى الحاجة التي يكشفها العورة والوجه ان يراد ساتر عورة المحارم فراجعه او يتوضأ سنا نعم خلو الجمع افضل ثم الغسل وحده ثم الوضوء وحده ولا يحتاج فيهما الى نية حيث التبرك الى نيته ولا يجب فيهما ونية غيرهما ان صادفه ويحصلان معه كما في التحية وهذا المعتمد والنيل كالسيل فيسن فيه الغسل كل يوم في ايام الزيادة كما قاله شيخنا الحكمة المذكورة وكان ذكره اه ظاهر عدم ندب التسبيح للبرق وحده والمعتمد خلافه والمناسب فيه ان يقول سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا وفي الحديث بعث الله تعالى السحاب فنطقت احسن النطق وضحكت احسن الضحك والرعد نطقها والبرق ضحكها وعن مجاهد ان الرعد ملك والبرق لمعان اجنحته التي يسوق بها السحاب قال الحنفي فيكون المسموع صوته او صوت تسبيحه او صوت سوقه ولا عبرة بقول الفلاسفة ان الرعد صوت اصطكاك السحاب والبرق ما يقدح من ذلك الاصطكاك فقوله وذكر بالبناء للمفعول او الودق قال بعضهم وكان السلف الصالح لا يشيرون اليه ويقولون عنده لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس ويقول اي ندبا وثلاثا صيبا صاب يصوب اذا نزل الى اسفل وفي رواية بالسين بمعنى العطاء بتشديد الياء ويجوز تخفيفها والهوا انسب مع السين نافعا ولو قال في نحو كذا لم يكن وهو محتمل ويكره سب الريح قال شيخنا الرملي ويطلب الدعاء عندها لما ورد انه كان يقول اللهم اني اسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها اي حيث اي في الواقع وشر العذاب الهائل الكائن فيه وقيل المراد جمعها يكثر بتثليث الكاف بان يقولوا اي ندبا لان الدعاء بدفع الضرر مطلوب وليس منافيا للتوكل والتفويض ولا يصلي لذلك اي الصلاة المتقدمة بل يصلي له فرادى كما مر في الزلازل والرياح

باب

معه انسب من التعبير بالفصل لانه في الفرض ولا ترك فلا يدخل تحت التعبير بالباب قبله وقدم على الجنازة تبعا للمزني والجمهور لانه متعلق بصلاة في الحياة فهو انسب من ذكر الوجيز والشرح والروضة له بعدها ومن ذكر جماعة له اوائل الصلاة ودفع بذكر التعبير توهم الاضافة لفسادها الا ان يراد الاضافة للجملة ان ترك الصلاة خرج غيرها فالزكوة والحج يقاتل عليهما والصوم يمنع ويحبس من الاكل حتى يصوم كذا قاله شيخنا باحدى الخمس خرج بها النافلة والمنذورة ولو في وقت معين بان انكر وجوبها للجاحد لغة كسلا او تهاونا فيطالبه اي يطالبه الامام او نائبه في ذلك ولا عبرة بطلب غيرهما والتعبير بالقتل ان لم يفعل كالامر ولا يحتاج لجمعها خلافا لما في المنهج اذا ضاق وقتها متعلق باداء ليكفي المطالبة ولو في اول الوقت الى ان يبقى بعد الامر ما يسعها بطهرها فان اصر اي لم يفعل بدليل ما بعد وخرج الوقت بعد المذكور ما تركه قبله ولو غالب عمره فلا قتل به في الحال لا لمعصية كما لا يتعين على الاستتابة وقيل في الوجوب اي كالمرتد وفرق بان المرتد مخلد في النار فوجب انقاذه ثم يضرب عنقه اي من الامام او نائبه في ذلك لا غيرهما ولو من اهل السطوة فان قتله غيرهما بعد الامر ولو قبل خروج الوقت

Copyright © King Saud University